

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الآخر لا تطلق يعني لا تطلق غير الواحدة المنجزة لأن الاستثناء من الإثبات نفي .  
فائدة وكذا الحكم لو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فشاءت ثلاثا ووقوع الثلاث هنا  
من المفردات ونص عليه .

وكذا عكس هذه المسألة مثلها في الحكم كقوله أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد أو تشائي  
واحدة فيشاء زيد أو هي واحدة .

قوله وإن قال أنت طالق إن شاء الله طلقت وإن قال لأمته أنت حرة إن شاء الله عتقت .  
وكذا لو قدم الشرط وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة منهم بن منصور وحنبل والحسن  
بن ثواب وأبو النضر والأثرم وأبو طالب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه الناظم وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .  
وعنه يصح الاستثناء فيهما .

وقال الخرقي أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أنه توقف عن الجواب .

قلت ممن نقل ذلك عبد الله وصالح وإسحاق بن هانئ وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن  
إسحاق .

وحكى عنه أنه يقع العتق دون الطلاق